Tikrit University Journal For Rights Year (8) Vol (8) NO (1) Part (2) (2023) 37-53

٣٧

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The procedural responsibility of the judge

Dr. Burke Faris Hussein Al-Jubouri
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
bayraklaw@tu.edu.iq

Muhannad Ibrahim Hussein Al-Azzawi
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Mohanad.i.h@tu.edu.com

Article info.

Article history:
- Received 27 Feb 2023
- Accepted 27 Mar 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- The judge.
- Questioning the judge.
- The judicial system.

Abstract: A judge may issue a mistake during the course of the case that causes harm to one of the litigants, and out of the seriousness of the role played by the judge, and the success or failure of any judicial system on him, the Iraqi legislator organized the judge's civil responsibility in the amended Civil Procedure Code under the title "complaint from judges." This law defines the procedures for complaining to judges and then holding them accountable before the courts, in addition to the existence of other legal systems to hold the judge accountable, such as Judicial Oversight Authority Law No. 29 of 2016, which asks the judge about his grave and non-serious mistake, Based on the foregoing, we have several questions about what is the procedural civil responsibility of the judge and what are the reasons for achieving this responsibility, as well as the nature of this responsibility, and how are the procedures for accountability of the judge, and what are the implications thereof?

To answer these questions, we will divide this topic into two demands, the first of which is devoted to clarifying the nature of the judge's responsibility, and the second requirement for the procedures for filing a case and its implications.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المسؤولية الاجرائية للقاضي

أ.د. بيرك فارس حسين
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
bayraklaw@tu.edu.iq

الباحث مهند ابراهيم حسين
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Mohanad.i.h@tu.edu.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٧ / شباط / ٢٠٢٣
- القبول : ٢٧ / اذار / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- القاضي.
- مسائلة القاضي.
- النظام القضائي.

الخلاصة: قد يصدر من القاضي خطأ أثناء سير الدعوى يسبب ضرر لأحد الخصوم ومن منطلق خطورة الدور الذي يقوم به القاضي، وتوقف نجاح أو فشل أي نظام قضائي عليه فقد نظم المشرع العراقي مسؤولية القاضي المدنية في قانون المرافعات المدنية المعدل تحت عنوان" الشكوى من القضاة "، وقد حدد في هذا القانون اجراءات الشكوى من القضاة ومن ثم مساءلتهم امام المحاكم فضلا عن وجود انظمة قانونية اخرى لمسائلة القاضي، كقانون هيئة الاشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦، والذي يسأل القاضي عن خطأه الجسيم وغير الجسيم وبناءٍ على ما تقدم تثار لدينا عدة تساؤلات حول ماهية المسؤولية المدنية الاجرائية للقاضي وماهي اسباب تحقق هذه المسؤولية، فضلا عن طبيعة هذه المسؤولية، وكيف تتم اجراءات مساءلة القاضي، وما هي الأثار المترتبة عليها ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الأول منه لتوضيح طبيعة مسؤولية القاضي، و نخصص المطلب الثاني لإجراءات إقامة الدعوى والأثار المترتبة عليها.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

اولا : مدخل تعريفي للدراسة : قرر المشرع العديد من الحقوق الاجرائية ضمن التشريعات الإجرائية والتي تهدف في مجملها الى خدمة مصالح الافراد وتحقيقها وتسهيل عملية الفصل في الدعوى وبذلك تتحقق حماية حقوق الأفراد الموضوعية، وقد ضمن ذلك دستور جمهورية العراق من خلال النص في المادة (١٩/ سادسا) على " لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية" أن القاعدة العامة في المسؤولية المدنية الاجرائية ان كل خطأ يرتب ضررا للغير يؤدي الى مسؤولية فاعله عن التعويض، وأن النظرة إلى المسؤولية المدنية قد شهدت تطور كبير بالاتجاه نحو المفهوم الموضوعي على حساب المفهوم الشخصي وبالتالي الاتجاه نحو تحقيق المسؤولية على أساس المفهوم الموضوعي .

تعد المسؤولية الاجرائية للقاضي من المسائل بالغة الاهمية، لأن الامر المترتب عليها يتعلق بحقوق ومراكز قانونية لذا يتطلب من القاضي أثناء ممارسته العمل القضائي توخي الدقة والأمانة، وإن مسؤولية القضاة ذات طبيعة خاصة إذ لا يسأل القاضي في الاصل عن الاخطاء التي يقع فيها عند اصداره الاحكام والقرارات، كأن يصدر حكما في قضية غير مختصا فيها، أو صدور قرار من القاضي بناءٍ على خطأ في تفسير النص القانوني، ذلك لأن المشرع قد عالج هذه الاخطاء بالطعن بها لدى محاكم اعلى درجة، إلا إن هناك اخطاء يسأل عنها القاضي في حال ارتكابه لها، ويكون للمتضرر منها، تقديم الشكوى ضد القاضي، إذا ما تحقق أحد اسبابها.

ثانيا : اهمية الدراسة : تكمن أهمية الموضوع بأن الحقوق الاجرائية الوسيلة التي تضمن الحقوق وتحقق العدالة من خلال البحث في مسؤولية من يعيق سير الاجراءات مما ينتج عنه الاضرار بصاحب الحق، وأن التزام القاضي بالطرق الاجرائية الصحيحة واستخدامه لها وفقا لما شرعت له سيجعله بمنأى عن المسؤولية المدنية الاجرائية وبعكسها (أي انحرافهم عن الطريق الذي رسمه المشرع لاجراءات التقاضي) سوف يؤدي الى تحقيق المسؤولية، اي ان اهمية الموضوع تنبع من الدور الكبير للقاضي، اذا خالف تلك الاجراءات.

ثالثاً : تساؤلات الدراسة : تثير دراسة موضوع المسؤولية المدنية الاجرائية العديد من التساؤلات التي سنحاول الاجابة عنها في ثنايا الدراسة، ومنها :

١- ماهي المسؤولية المدنية الاجرائية للقاضي ؟
٢- مدى امكانية تحقق المسؤولية المدنية الاجرائية للقاضي ؟
٣- وما هي طبيعتها؟
٤- وما هي الاجراءات المتبع لمساءلته؟
٥- وما الاثار المترتبة على تحقق هذه المسؤولية؟

رابعاً: نطاق الدراسة : يتحدد نطاق الدراسة بالمسؤولية المدنية الاجرائية للقاضي، من خلال تعريفها وتحديد نوعها، كونها مسؤولية تقصيرية، وكل ذلك يكون بتحديد الدراسة ضمن التشريع العراقي متمثلا بالقانون المدني، قانون المرافعات المدنية، قانون التنظيم القضائي قانون هيئة الاشراف القضائي، قانون انضباط موظفي الدولة وغيرها من القوانين الاخرى ذات الصلة بمتطلبات الدراسة.

خامساً: منهجية الدراسة : أن دراسة فلسفة المسؤولية المدنية الاجرائية تتطلب الاستعانة بالمنهج التأصيلي والاستدلالي او الاستنباطي لنصوص التشريع العراقي، واذ نحاول الرجوع الى اراء الفقه

وتفسيراتهم حيث لا يوجد نص صريح، موثقين ما نأتي به من فلسفة القول بالقرارات القضائية كل في موضعه من أجل التوغل في دراسة هذا الموضوع تطبيقياً وتحقيقاً للمنهج الاستقرائي .

سادساً : هيكلية الدراسة : سوف نقسم دراسة بحثنا **(المسؤولية الاجرائية للقاضي) الى مطلبين،** نخصص الأول منه لتوضيح طبيعة مسؤولية القاضي، ونخصص المطلب الثاني لإجراءات إقامة الدعوى والأثار المترتبة عليها.

المطلب الأول

طبيعة المسؤولية الاجرائية للقاضي

لا جدوى من القوانين ونصوصها إذا لم تتضمن وضع آلية محدد وواضحة يتم على اساسها مساءلة المخطئين عن افعالهم، وهذا ما اكده المشرع في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي والتي نص على" كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"، وإن المسؤولية بشكل عام أما أن تكون عقدية أو تقصيرية، كما إن ما يتمتع به القضاة من استقلال وواجب الحياد في عملهم، أضاف المسؤولية التأديبية للقاضي، وهذا ما سنوضحه عن طريق تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص أولهما لبيان المسؤولية المدنية للقاضي، وثانيهما لبيان المسؤولية التأديبية.

الفرع الأول / المسؤولية المدنية للقاضي

لقد نص القانون على تسمية مساءلة القضاة ب(الشكوى من القضاة)، ويرى البعض ان من الافضل تسميتها ب(مخاصمة القضاة)[١]، والسبب هو ان مصطلح الشكوى من القضاة من الناحية القانونية يتبادر الى ذهن الباحث في مجال القانون انه مساءلة القاضي جزائياً، اي ان يثير مسؤولية القاضي الجزائية، وان المقصود بالشكوى في قانون المرافعات المدنية في المواد (٢٨٦-٢٩٢) هو مساءلة القاضي مدنياً واخذ التعويض منه عن الضرر الذي اصاب الخصم المشتكي نتيجة خطأ القاضي الجسيم اثناء السير او الفصل في الدعوى القضائية، وهذا يعني انها مسؤولية القاضي المدنية وليس الشكوى من القضاة ولكي تكون التسمية اكثر دقة من الافضل ان تسمى المسؤولية المدنية للقضاة أو مخاصمة القضاة.

---

(١) د. علي بركات،دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية : مصر، ٢٠٠١، ص ٣٣. وينظر؛ د. جمال الدين عبدالله مكناس، النطاق القانوني لدعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد٤٢، عدد١، ٢٠١٥، ص٢٠٩

وقد ثار الخلاف بين فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية للشكوى من القضاة فانقسموا إلى إتجاهات عدة وهي كالاتي:

الاتجاه الاول يرى أن دعوى الشكوى من القضاة هي دعوى تعويض ودعوى بطلان في ذات الوقت، فهي تهدف الى تعويض الخصم المتضرر من اخلال القاضي بواجباته اخلالاً جسيماً، كما تستهدف الى بطلان الحكم الذي أصدره القاضي المشكو منه باعتبارها طريق غير عادي من طرق الطعن في الاحكام، وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد، بالنظر الى أن دعوى الشكوى من القضاة ليست طعنا في الحكم الذي أصدره القاضي المشكو منه، إذ أن طرفي هذه الدعوى (وهما القاضي من جهة، وأحد الخصوم من جهة اخرى) ليسوا نفس طرفي الدعوى الاصلية، وان موضوعها (طلب التعويض من القاضي) ليس ذات الموضوع، وان سببها (أخلال القاضي بأحد واجباته التي اجاز القانون التشكي منها) [١].

اذن فدعوى الشكوى من القضاة تختلف في أطرافها وموضوعها وسببها عن الدعوى التي أصدر القاضي المشكو منه حكمه فيها، وبالنتيجة لا يمكن اعتبارها طريقاً للطعن في الحكم، أكان عادياً كان هذا الطريق ام غير عادي، وأن نص القانون على بطلان الحكم الذي أصدره القاضي المشكو منه عند ثبوت تحقق الضرر منه بالمشتكي بسبب من الاسباب التي حددها القانون، إذ لو كان المشرع يريد ذلك لنص عليه صراحة في طرق الطعن في الاحكام هذا من جانب، ومن جانب آخر لما كانت القاعدة القانونية تقضي بأن الطعن في الحكم بطريق غير عادي لا يقبل إذا كان ذلك الحكم يقبل الطعن بطريق عادي، وهو ما يوجب عدم جواز قبول دعوى الشكوى من القضاة ما دام الطعن بطريق عادي في الحكم الصادر عن القاضي المشكو منه ممكناً قانوناً[٢]، وهذا خلاف ما عليه الواقع، حيث يجيز القانون تحريك دعوى الشكوى من القضاة سواء أتم الطعن في الحكم الصادر عن القاضي المشكو منه من المشتكي، أو من الخصم الاخر أم لم يتم ذلك، وسواء أصدر حكم من القاضي المشكو منه في الدعوى التي يكون المشتكي خصما فيها أم لم يصدر، ومن جانب ثالث فإن القاعدة القانونية تقضي بأن الطعن بأي طريق من طرق الطعن التي حددها القانون لا يكون الا على دعوى سبق نظرها وصدر فيها حكم من المحكمة

---

(١) د. أيمن ممدوح محمد الفاعوري، مخاصمة القضاة (دراسة مقارنة)، ط٩، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ٢٠١٦، ص١٢٢؛و ينظر د. أمحمد ابو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية: الاسكندرية،٢٠١٧،ص١٦٧٤.

(٢) د. فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، ج١، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠١٧،ص٣٩٦

التي نظرتها[١]، ولما كانت دعوى الشكوى من القضاة هي دعوى ابتدائية فلا محل قانوناً لاعتبارها دعوى طعن في الحكم صادر بدعوى سابقة عليها.

ويرى الاتجاه ثاني ان دعوى الشكوى من القاضي هي دعوى تأديبية، القصد منها اتهام القاضي المشكو منه بالتدليس أو الغش او الخطأ الجسيم الناجم من اعماله القضائية[٢]، ويرد هذا الاتجاه بأن الدعاوى التأديبية محلها القوانين المنظمة لمهنة القضاء وليس القوانين المدنية[٣].

أما الاتجاه الثالث فيرى أن دعوى الشكوى من القضاة هي دعوى مسؤولية مدنية ذات صفة خاصة، وأن الغاية الاساسية من هذه الدعوى تعويض الضرر الذي لحق بالمشتكي من خطأ محدد بنص القانون صدر عن القاضي المشكو منه عند نظره دعوى أخرى كان المشتكي طرفا فيها، ومسؤولية القاضي المدنية في هذه الدعوى هي مسؤولية شخصية تقع على عاتقه، وأن الاساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية هو اخلاله بواجباته الوظيفية، وأن هذه الدعوى تمثل نظاماً خاصاً يراعي اعتبارين، أولهما العمل بالقاعدة القانونية التي تقضي بأن كل خطأ يرتب ضرراً يستوجب مساءلة صاحبه عن التعويض، وثانيهما ضمان استقلالية القاضي وعدم التأثير عليه أو إخضاعه لتهديد الخصوم بما يمكن أن يقيمه الخصوم من الدعاوى، وللتوفيق بين هذين الاعتبارين فقد رسمت القوانين طريقاً لمساءلة القاضي عن أخطاء بعينها تتجلى فيها صور من اخلاله الوظيفي، أو من تجاوزه حدود وظيفته، أو عدم التزامه بواجباته المقررة قانوناً، فكان هذا النظام (الشكوى من القضاة) الذي يحدد حالات بعينها لمساءلة القاضي مدنياً والتزامه بالتعويض عما أصاب المشتكي من ضرر بسبب منها[٤].

ونحن نرى متواضعين ان هذا الاتجاه هو الارجح من سابقيه بالنظر لما يتسم من دقة تكييف طبيعة دعوى الشكوى من القضاة، وبيان ما تهدفه من غاية ان يكون القضاء ساحة للعدل ولاحقاق الحق، وبناءٍ على ما تقدم يمكن القول بأن المسؤولية المدنية للقاضي، هي مسؤولية تقصيرية، ولا يتصور بأن تكون

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط٣،منشأة المعارف: الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٧٨٠. وينظر الاستاذ حسين المؤمن، حكم القاضي بعلمه الشخصي، في الشريعة والقانون، مجلة القضاء، العدد ٣١، ١٩٧٦، ص١٣١.

(٢) د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١،مكتبة السنهوري: بغداد،٢٠١٦، ص٨٣. وينظر ؛ د. الياس الشيخاني، دور القاضي في اثارة الاسباب القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب: بيروت، ٢٠٠٨، ص٤١.

(٣)خصص المشرع العراقي المواد/٥٨-٦٢ من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ لبيان الاحكام الخاصة بالدعاوى الانضباطية التأديبية المقامة على القضاة.

(٤) د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية : القاهرة، ١٩٦٩، ص ٦٣ .

عقدية، لعدم وجود عقد بين الطرفين، لذا فأن المسؤولية القائمة عن افعال القاضي هي مسؤولية تقصيرية نتيجة أخلاله بالتزام يكون مصدره القانون.

الفرع الثاني / المسؤولية التأديبية للقاضي

ان المسؤولية التأديبية للقاضي تنشأ عن إهمال او إخلال القاضي بمراعاة واحترام مقتضيات واجباته الوظيفية، سواء تمثل ذلك الإخلال بامتناع القاضي عن القيام بأفعال وتصرفات نص القانون صراحة على وجوب قيامه بها، أو جراء القيام بأفعال وتصرفات يحظر القانون على القاضي القيام بها، كنشر معلومات أو المداولات أو افشاء الأسرار أو ممارسة العمل السياسي أو القيام بأعمال التجارة أو الانقطاع عن عمله بغير عذر وغيرها من المسائل التي نص القانون صراحة على حظر القيام بها وان المسؤولية التأديبية تنهض عند قيام القاضي بسلوك ايجابي أو سلبي ارادي يتنافى مع قواعد واصول وظيفة القضاء ويخالف واجباتها القانونية، ويقرر القانون لمثل هذا السلوك عقوبة تأديبية[١].

يتضح لنا مما سبق بأن مسؤولية القاضي التأديبية تتحقق نتيجة الاهمال بأعمال أوجب القانون على القاضي القيام بها، أو قيامه بأفعال منعه القانون من القيام بها، لذا سنوضح الواجبات التي الزم القانون القاضي باتباعها، والتي متى ما خالفها عد مخطأ، وتقوم مسؤوليته التأديبية، ومن ثم نوضح السلطة المختصة بتأديب القاضي، والجزاء الذي يفرض عليه، وكما ياتي:

اولاً : اخلال القاضي في واجباته.

إن الخطأ بشكل عام هو الاخلال بالتزام قانوني يقتضي اتخاذ الحيطة واليقظة في السلوك ابتغاء عدم الاضرار بالغير[٢]، إما خطأ القاضي فهو الخطأ الذي ينطوي على اقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب[٣]، وهذه الواجبات نص عليها قانون التنظيم القضائي العراقي بالقول "يلتزم القاضي بما يأتي اولا. المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته. ثانيا. كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو خلالها اذا كانت سرية بطبيعتها، أو يخشى من افشائها لحوق ضرر بالدولة أو الاشخاص ويظل هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته. ثالثا- عدم مزاولة التجارة أو اي عمل لا يتفق ووظيفته القضاء. رابعا- الاقامة في مركز الوحدة الادارية

---

[١] د. حسن النيداني، القاضي والجزاء الاجرائي، دار الجامعة الجديدة : الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٥.

[٢] د. سعدون العامري – تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية – مركز البحوث القانونية –بغداد، ١٩٨١، ص ٣٤٠.

[٣] د. علي عوض حسن، رد ومخاصمة اعضاء الهيئات القضائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٨٠.وينظر؛ الاستاذ سمكو اسعد ادهم، مسؤولية القاضي المدنية عن اعمال وظيفته، مطبعة المعارف، ٢٠١٧، ص ٣١.

التي فيها مقر عمله، إلا اذا اذن له ووزير العدل بالإقامة في مكان اخر لظروف يقدرها. خامسا. ارتداء الكسوة الخاصة اثناء المرافعة وذلك وفق تعليمات يصدرها وزير العدل"[١]، كما ونص نفس القانون ايضاً على انه "لا يجوز ان يشترك في هيئة قضائية واحدة قضاة بينهم مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة، ولا يجوز ان ينظر القاضي طعناً في حكم أصدره قاضٍ آخر تربطه به العلاقة المذكورة"[٢].

يتضح لنا من ٣١.خلال النصوص اعلاه بأن قانون التنظيم القضائي، قد حدد الافعال التي يجب على القاضي الالتزام بها، سواء كان ذلك بواجب ايجابي كالقيام ببعض الواجبات، أو الالتزام بواجب سلبي كالامتناع عن بعض التصرفات، ومتى ما خالفها، فانه يعد مخطأ، ومن ثم، يسأل تأديبيا عن خطأه.

ثانياً : السلطة المختصة بتأديب القضاة.

نص قانون التنظيم القضائي العراقي على: " تقام الدعوى في الحقوق الناشئة عن هذا القانون لدى لجنة شؤون القضاة المؤلفة من ثلاثة اعضاء يختارهم مجلس العدل من بين القضاة من اعضائه في بداية كل سنة، وتكون قراراتها في هذه الدعاوى قابلة للطعن فيها امام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز من قبل وزير العدل، ومن قبل القاضي الذي صدر القرار ضده، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به، وقرارها في هذا الشأن نهائياً"[٣].

يتضح من النص اعلاه، بأن مجلس القضاء يقوم بتعيين لجنة تأديب، وذلك عن طريق اختيار ثلاثة اعضاء من قضاة المجلس في بداية كل سنة، وتكون مهام هذه اللجنة التحقيق في الادعاءات الخاصة بسوء سلوك القضاة، ويحق للقاضي أو عضو الادعاء العام الذي صدر بحقه قرار من اللجنة التأديبية، أن يطعن به أمام مجلس القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ويكون قرار المجلس نهائياً ولا يجوز الطعن فيه أو استئنافه.

ثالثاً : الجزاء التأديبي للقضاة.

يعرف الجزاء التأديبي، بأنه الجزاء الذي حدده وفرضه القانون على القاضي في حال ارتكابه خطأ بالشكل الذي يخل بواجبات ومكانة الوظيفة القضائية[٤]، حيث نص قانون التنظيم القضائي العراقي على الجزاء التأديبي، وذلك بالقول "تصدر لجنة شؤون القضاة المشكلة بموجب قانون وزارة العدل في الدعاوي

---

(١) المادة (٧) من قانون التنظيم القضائي العراقي.

(٢) المادة (٨) من قانون التنظيم القضائي العراقي.

(٣) المادة(٤٣) من قانون التنظيم القضائي العراقي

(٤) د. عمار طارق عبد العزيز، تأديب القضاة، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة النهرين، مركز الدراسات القانونية، المجلد العشر، العدد ١٩ – ٢٠٠٧، ص ١٩٠ .

الانضباطية المقامة على القاضي احدى العقوبات الانضباطية الآتية: اولا- الإنذار- ويترتب عليه تأخير علاوة القاضي وترفيعه لمدة ستة أشهر. ثانيا. تأخير الترفيع أو العلاوة أو كليهما، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ القرار اذا كان قد أكمل المدة القانونية للترفيع والا من تاريخ إكمالها . ثالثا- إنهاء الخدمة: وتفرض هذه العقوبة على القاضي إذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يأتلف وشرف الوظيفة القضائية أو إذا ثبت عن محاكمة تجريها اللجنة عدم اهليته للاستمرار في الخدمة"[١]، يتضح لنا مما تقدم بأن القاضي في حال خالف واجباته، سواء بعدم القيام بها، أو القيام بتصرفات منعه القانون من القيام بها، فأن السلطة التأديبية ستفرض عليه الجزاء المناسب، والذي قد يكون انذار أو تأخير الترفيع أو انهاء الخدمة.

المطلب الثاني

اجراءات مساءلة القاضي والأثار المترتبة عليها

تمتاز المسؤولية المدنية للقاضي بنظام إجرائي خاص، لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو استبداله بنظام آخر، إذ تختلف إجراءات مساءلة القاضي عن إجراءات الدعاوى الأخرى، وذلك من حيث اسباب قيام الدعوى، والشروط الواجب توافرها لإقامة الدعوى، والمحكمة المختصة بنظر الدعوى، فضلا عن قبول النظر في الدعوى والفصل فيها، كما إن القاضي قد يسأل امام المحاكم، وقد يسأل امام هيأة الاشراف فضلا عن اختلاف الأثر المترتب على الدعوى (الشكوى من القضاة)، ولخصوصية النظام الاجرائي المتبع لإقامة الدعوى ضد القاضي، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص اولهما لبحث اجراءات مساءلة القاضي امام المحاكم، ومن ثم اجراءات مساءلة القاضي امام هيأة الاشراف، ونخصص ثانيهما لبحث الاثر المترتب على تحقق المسؤولية المدنية الاجرائية القاضي، وكما يأتي:

الفرع الأول / اجراءات مساءلة القاضي امام المحاكم وهيأة الاشراف

نظم قانون المرافعات المدنية العراقي اجراءات الشكوى من القاضي، متى ما خالف مهامه، وذلك عن طريق رفع الدعوى (الشكوى) من أحد الخصوم ضد القاضي لمساءلته عن الأخطاء التي ارتكبها اثناء نظر الدعوى، وطلب التعويض عن الضرر الذي اصابه، فضلا عن إن قانون الاشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦، قد نظم اجراءات مساءلة القاضي امام هيئة الاشراف في حال ارتكاب القاضي خطأ غير جسيم أو ارتكابه خطأ جسيم، ولبيان هذه الاجراءات سنقسم هذا الفرع على فقرتين نخصص

([١])المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي العراقي

اولهما لبحث اجراءات مسائلة القاضي امام المحاكم ونخصص ثانيهما لبحث اجراءات مسائلة القاضي امام هيأة الأشراف، وكما ياتي:

أولا: اجراءات مسائلة القاضي امام المحاكم.

تكمن مهمة القاضي اساسا في الفصل بالمنازعات التي تعرض عليه وفقا لنصوص القانون، ومتى ما خالفها قامت مسؤوليته المدنية الاجرائية، ومن ثم يكون لأطراف الدعوى الشكوى منه إذا ما توافرت أحد الأسباب التي نص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٢٨٦)، اما في حال عدم وجود سبب من الاسباب التي نص عليها القانون في المادة اعلاه فلا يجوز للمدعي الشكوى من القاضي وهذا ما اكدته محكمة التمييز في قرارها، والذي جاء فيه" أن عدم قبول الشكوى جاء صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ولعدم توافر أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٨٦من قانون المرافعات المدنية، وكان منسجما وإحكام المادة ٢٩١ من القانون المذكور...[١]، وعليه سنوضح اجراءات مسائلة القاضي امام المحاكم، باعتبارها دعوى مدنية ذات طبيعة خاصة، يقيمها أحد الخصوم في الدعوى الاصلية على قاضٍ أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها، ولبيان هذه الاجراءات سنوضح شروط إقامة الشكوى من القاضي امام المحاكم، ومن ثم، المحكمة المختصة بنظر الشكوى من القاضي فضلا عن النظر بقبول الشكوى أو رفضها، واخيرا الفصل في الدعوى(الشكوى).

١- شروط رفع الدعوى(الشكوى من القضاة).

ان الشكوى من القضاة هي الدعوى التي يرفعها احد الخصوم على القاضي لمساءلته مدنيا عن الأخطاء التي ارتكبها اثناء النظر في الدعوى المعروضة امامه، وطلب التعويض عن الضرر الذي اصاب احد الخصوم، كما وتسمى ب(مخاصمة القضاة)[٢].

وتبدأ اجراءات رفع الدعوى (الشكوى من القضاة)، بتقديم الخصم المتضرر من القاضي عريضة الشكوى إلى المحكمة المختصة، وقد ذكر المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية، الشروط الواجب توافرها في هذه العريضة، إذ نص على "يجب إن تكون العريضة موقعة من قبل المشتكي أو من يوكله في ذلك توكيلا خاصا مصدقا من الكاتب العدل، ويجب أن تشتمل العريضة على اسم المشتكي وحرفته ومحل اقامته واسم المشكو والمحكمة التي يتبعها مع بيان اسباب الشكوى وأسانيدها ويرفق بها ما لدى المشتكي

---

[١] قرار محكمة التمييز المرقم ١٨٩/الهيأة المدنية الأولى/ ٢٠٠٤/ بتاريخ ١٣/ ٤/٢٠٠٤، غير منشور.

(٢) د.محمد سليمان محمد عبد الرحمن، القاضي وبطء العدالة "دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى – دار النهضة العربية: ٢٠١١، القاهرة، ص ٢١٧؛ وينظر د. بركات علي، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١، دار النهضة العربية: بدون سنة نشر، القاهرة، ص٢١٢.

من أوراق لإثباتها ويجب على المشتكي إن يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة تأمينات مقدارها ثلاثة الاف دينار ولا تقبل العريضة إذا لم تتوافر فيها الشروط السابقة"[١]، كما ونص على" ٣- إذا امتنع القاضي عن احقاق الحق. ويعتبر من هذا القبيل إن يرفض بغير عذر الإجابة على عريضة قدمت له أو يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر أو يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة وإصدار القرار فيها بعد إن حان دورها دون عذر مقبول، وذلك بعد أعذار القاضي أو هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته إلى إحقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام في الدعاوى"[٢].

كما نص ايضاً على انه: " لا يجوز إن يتضمن أعذار القاضي ودعوته إلى احقاق الحق ولا إن تتضمن عريضة التشكي عبارات غير لائقة في حق المشكو منه والا يحكم على مقدمها بغرامة لا تقل عن الف دينار أو ثلاثة الآف دينار"[٣].

يتضح لنا من النصوص اعلاه إن العريضة المقدمة من المدعي (المشتكي) يجب إن تتوافر فيها عدة شروط وهي:

أ- إن تكون عريضة الشكوى موقعة من قبل المشتكي أو ممن يوكله توكيلا رسميا مصدقا من كاتب العدل، وإن تتضمن العريضة اسم المشتكي، ومحل اقامته، واسم القاضي المشكو منه، والمحكمة التي يتبعها، مع بيانات وافية وواضحة عن الشكوى والاوراق الثبوتية.

ب-بيان اسباب الشكوى مع الادلة.

ت-ايداع صندوق المحكمة مبلغ من المال كتأمينات قدرها ثلاثة الاف دينار، وإلا رفضت الشكوى، إذ قضت محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها الأصلية بالقول" لدى التدقيق والمداولة وجد أن المدعية لم تودع التأمينات القانونية في صندوق المحكمة عند تقديمها للشكوى، وعليه قررت المحكمة عدم قبول الشكوى استنادا للمادة (٢/ ٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية "[٤]، و إن الغاية من اشتراط التأمينات، هي استقطاع مبلغ الغرامة التي تحكم بها المحكمة على المدعي عند عدم قبول طلب المخاصمة أو عجز المدعي عن اثبات ادعائه [٥].

---

[١] المادة (٢٨٧/٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

[٢] المادة (٢٨٦ \٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[٣]المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[٤] قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ بالعدد ٥/شكوى/٢٠٠٥/ بتاريخ٢٠٠٥/٧/١٩.

[٥] المادة (٢٩١) من قانون المرافعات المدنية.

ث-إعذار القاضي أو هيئة المحكمة، وذلك في حالات معينة كامتناع القاضي عن احقاق الحق، او عدم الإجابة على عريضة الدعوى أو تأخيرها، او امتناعه عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة أو عدم اصدار قرار فيها بعد إن حان دورها، وهذا كله دون عذر مقبول، ويقدم الأعذار بعريضة بواسطة كاتب العدل، يتضمن دعوته إلى احقاق الحق، ويجب ان لا يتضمن الاعذار والدعوة الى احقاق الحق او عريضة التشكي عبارات غير لائقة بحق المشكو منه، وإلا حكم عليه بغرامة لا تقل الف دينار أو ثلاثة الاف دينار[١].

٢- المحكمة المختصة بنظر الدعوى (الشكوى من القاضي)

إن من أهم الاجراءات التي تمييز تنظيم مسؤولية القاضي، هي تحديد المحكمة التي تنظر الدعوى(الشكوى من القاضي) لذا حرص المشرع العراقي عند تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى مسؤولية القاضي، بأن تكون المحكمة المختصة أعلى درجة من المحكمة التي يتبعها القاضي المشكو منه إذ حدد المحكمة المختصة بنظر دعوى مسؤولية القاضي من خلال النص على "تكون الشكوى بعريضة تقدم إلى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه الا إذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة استئناف أو احد قضاتها فتقدم الشكوى إلى محكمة التمييز"[٢].

نجد إن المشرع العراقي في النص اعلاه جعل الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الاستئناف، إذا تعلقت الدعوى بأحد قضاة محاكم الدرجة الأولى التابعة لها، أما إذا تعلق الأمر برئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاتها فترفع الدعوى أمام محكمة التمييز.

ومن كل ما تقدم يتضح إن الشكوى من القضاة لا تشمل قضاة محكمة التمييز الاتحادية، وهذا ما قضت به "قرر رد طلب الشكوى وتغريم المشتكي مبلغا قدره ثلاثة الاف دينار، كون الشكوى من القضاة لا تشمل قضاة محكمة التمييز الاتحادية استنادا لأحكام المادة (١/ ٢٩١) من قانون المرافعات المدنية وصدر القرار بالاتفاق"[٣].

---

[١] ريم البطمة وجميل سالم، مبادرة استقلال القضاء والكرامة الانسانية، المسؤولية القضائية واستقلال القضاء، معهد الحقوق، ٢٠١٠، ص١٦. وينظر هيثم غضبان السوداني، مخاصمة القضاء، بحث مقدم في معهد القضائي، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٣٨.

[٢] المادة (١/ ٢٨٧) من قانون المرافعات العراقي.

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم ١٠/ الهيأة العامة/ ٢٠١٨/ت ٨، بتاريخ ١٠/ رجب/ ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٣/٢٧.

٣- النظر بقبول الدعوى أو رفضها(الشكوى من القاضي).

بعد إن تستكمل الدعوى للشروط الشكلية المطلوبة لإقامتها، وحال استلام المحكمة المختصة لعريضة الدعوى (الشكوى)، فإنها تقوم بتبليغها إلى القاضي المطلوب مخاصمته، وعليه الإجابة عليها كتابة خلال الأيام الثمانية التي تلي تاريخ تبليغه بها[١]، ولم يحدد القانون طريقة معينة لتبليغ القاضي، مما يعني إن تسري عليه أحكام تبليغ الأوراق القضائية[٢]، وهذا ما جاء في قرار لمحكمة التمييز، والذي تؤكد فيه على وجوب تبليغ القاضي أو انذاره، إذ جاء في القرار "إن المشتكي لم يقم بتوجيه الإنذار إلى المشكو منه استنادا لنص المادة(٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية...وتقرر تصديق عدم قبول الشكوى من هذه الجهة شكلا "[٣].

ويترتب على رفع دعوى مساءلة القاضي منع القاضي من نظر الدعوى أو أي دعوى أخرى للمدعي، ومنعه ايضا من نظر أي دعوى تتعلق بأقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، إلى إن يبت بعريضة الشكوى[٤]، وبذلك فان أي حكم يصدره في الدعاوي المذكورة بعد تبليغه يقع باطلاً، ولا تنظر المحكمة عريضة الدعوى إلا بعد وصول جواب القاضي عليها، أو انقضاء مدة الثمانية أيام دون ورود جواب منه، إلا إذا كان امتناعه عن الإجابة لعذر مشروع بعدها تقوم المحكمة المختصة بتدقيق الأوراق من حيث استيفائها للشروط القانونية وتبحث في اسباب الشكوى الواردة في العريضة، ومدى ارتباط الأدلة المقدمة بالأسباب القانونية لجواز قبولها، ولا تكون المحكمة في هذه المرحلة ملزمة باستدعاء الخصوم، وإنما لها أن تصدر قرارها بناءٍ على ما قدم لها من أدلة مع عريضة الشكوى وعلى جواب القاضي على العريضة المقدمة ضده، فإذا قررت المحكمة جواز الشكوى حددت يوما لنظرها وتبليغ الخصوم بذلك[٥].

أما إذا قررت رفض قبول طلب المخاصمة، عندها تحكم على المدعي بغرامة وتستحصل الغرامة من المبلغ المودع في صندوق المحكمة، ويستأنف القاضي المشكو منه النظر في الدعوى، ولا يمنعه من الاستمرار في نظرها تقديم المشتكي شكوى أخرى ضده مالم يصدر قرار من المحكمة بصحة هذه الشكوى[٦].

---

[١] المادة (٢٩٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[٢] د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، شركة الطبع الاهلية : بغداد، ١٩٦٢، ص ٩٧.

[٣] قرار محكمة التمييز المرقم ٢٣٦/ هيأة عامة /٢٠٠١، بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢.

[٤] المادة (٢٨٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[٥] المادة (٢٩٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[٦] المادة (٢٨٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي

ويتضح لنا إن المشرع العراقي قد رتب على رفع الشكوى أثر، وهو منع القاضي من نظر الدعوى المخاصم بسببها، وأي دعوى أخرى للمدعي، أو اقربائه حتى الدرجة الرابعة، كما لم يلزم المحكمة باستدعاء الخصوم وإنما تصدر المحكمة قرار قبولها أو رفضها، بناءً على ما قدم لها من اسباب وادلة في عريضة الشكوى وجواب القاضي.

٤- الفصل في موضوع الدعوى(الشكوى)

بعد صدور قرار قبول الشكوى من المحكمة المختصة، تعين يوم للمرافعة وتبلغ الطرفين بالموعد المحدد، بعدها تنتقل إلى الفصل في موضوع الدعوى واصدار الحكم النهائي فيه، ومن خلال ملاحظة النصوص المنظمة لإجراءات الشكوى من القاضي في قانون المرافعات المدنية العراقي، يتضح إن المشرع لم يتطرق إلى اجراءات الفصل في الدعوى، وهل تنظر بصورة علنية أم سرية[١]، وعليه يمكن القول بتطبيق القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية عليها، من حيث تركها للمراجعة أو إبطالها أو إجراء المرافعة غيابياً[٢].

وبعد الانتهاء من إجراءات المرافعة تصدر المحكمة قرارها، فإذا ثبت لها عجز المدعي عن اثبات ما يدعي به قررت رد الدعوى وتغريمه بغرامة، وتعويض القاضي إذا طلب ذلك واثبت الضرر، والحكم بالغرامة أمر وجوبي على عكس الحكم بالتعويض فهو أمر جوازي متروك لتقدير المحكمة.

إذ قضت محكمة التمييز بالقول" إذا ردت محكمة الاستئناف الشكوى تقوم بتغريم المشتكي فأن لم تفعل كان لمحكمة التمييز نقض القرار من تلقاء نفسها "[٣]، وإن رأت المحكمة المشتكي محقا في شكواه، واستطاع اثبات ضرره من فعل القاضي حكمت المحكمة بإلزام القاضي بالتعويض وبمصروفات الدعوى، وابلاغ مجلس القضاء الأعلى.

---

[١] الاستاذ منير القاضي، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص ٣٩٢.وينظر ؛ علي عوض حسن، رد و مخاصمة اعضاء الهيئات القضائية، الطبعة الاولى، دار الثقافة : القاهرة،١٩٨٧، ص١٦.

[٢] د. محمد شفيق العاني، أصول المرافعات في القضاء الشرعي، مطبعة العاني: بغداد، ١٩٥٠،ص ٢٢١. وينظر؛ د. محمد ابو رأس، القضاء الاداري، قضاء التعويض – قضاء التأديب، دون اسم ناشر، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٢٠.

[٣] قرار محكمة التمييز رقم ٢٨/ هيئة عامة ثانية/ ١٩٧٢ في تاريخ ١٥/ ٤/ ١٩٧٢، النشرة القضائية – العدد ٣، السنة الثالثة – اشار إليه د. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم المرافعات – مطبعة الجاحظ – بغداد،١٩٩٠– ص ٣٢٢.

ثانيا: اجراءات مساءلة القاضي امام هيأة الاشراف

نص قانون الاشراف القضائي العراقي على "لرئيس هيأة الاشراف القضائي إذا تبين له ارتكاب القاضي أو عضو الادعاء العام خطأ غير جسيم أن يوجه له كتابا يدعوه إلى عدم العودة إلى مثل ذلك في المستقبل وتعطى نسخة من هذا الكتاب إلى رئيس مجلس القضاء الاعلى الاتحادي أو إلى رئيس محكمة الاستئناف المختص أو رئيس الادعاء العام، أما إذا كان الخطأ جسيما أو من شأنه إن يمس كرامة القضاء فعلى رئيس الهيأة إن يعرض الامر على رئيس مجلس القضاء الاعلى ليقرر ما يراه مناسبا"[١].

يتضح لنا من خلال ما سبق إن هناك نوعيين من الإجراءات لمسائلة القاضي وهي كالآتي:

١- اجراءات مساءلة القاضي عن خطأه غير الجسيم

تبدأ اجراءات مساءلة القاضي عن خطأه غير الجسيم[٢]، عن طريق توجيه كتاب من رئيس هيأة الاشراف القضائي، يدعو فيه القاضي إلى عدم العودة إلى مثل ذلك في المستقبل، وتعطى نسخة من هذا الكتاب إلى رئيس مجلس القضاء الاعلى الاتحادي أو إلى رئيس محكمة الاستئناف المختص أو رئيس الادعاء العام، وقد قضت محكمة التمييز بهذا الشأن في قرار لها والذي جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة وجد إن القاضي قدم إلى هذه المحكمة طعنه على القرار الصادر من السيد رئيس هيأة الاشراف القضائي، وقد تضمن طعنه بأن السيد رئيس هيئة الاشراف القضائي، اصدر توجيها له والذي جاء في حيثياته، إلا إن محكمة التمييز وجدت بأن عريضة الطعن المقدمة من قبل القاضي اعلاه واجبة الرد شكلا، لأن حقيقة وفحوى الكتاب الصادر من رئاسة هيئة الاشراف القضائي، لا يعد عقوبة انضباطية، وذلك استنادا لنص المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي، كما إن هذه المادة قد عقدت الاختصاص الحصري إلى اللجنة الانضباطية لشؤون القضاة واعضاء الادعاء العام بفرض العقوبات الانضباطية، والتي جاءت على سبيل الحصر، لذا نلتمس الحكمة التشريعية من ايراد نص المادة (١٠) من قانون هيأة الاشراف القضائي توجيه كتاب إلى القاضي أو عضو الادعاء العام، إذا تبين له قد ارتكب خطأ غير جسيم، لأن المميز قد طعن بالقرار الصادر من السيد رئيس هيئة الاشراف القضائي والذي اصدره بالاستناد إلى النص القانوني اعلاه، لا يمكن لهذه المحكمة التصدي بنظر موضوع الطعن سلبا أم ايجابا

---

(١)المادة (١٠) من قانون الاشراف القضائي العراقي

(٢)الخطأ غير الجسيم: هو الخطأ الذي لا يرتكبه المعتاد من الناس؛ ينظر: د. علي حسن الذنون – اصول الالتزام – شرح القانون المدني – مطبعة المعارف – بغداد، ١٩٧٠، ص١٧٤.

لعدم الاختصاص وتأسيسا على ما تقدم قررت المحكمة رد الطعن التمييزي شكلا وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/جمادي الأولى/١٤٣٩هـ الموافق ٣١/١/ ٢٠١٨"[١].

ب- اجراءات مساءلة القاضي عن خطأه الجسيم.

لبيان اجراءات مساءلة القاضي في حال ارتكابه خطأ جسيما، سنعرض نصوص قانون هيأة الاشراف القضائي التي عالجت ذلك، إذ نص على "تتولى الهيئة المهام الاتية: .....خامساً: التحقق بالوقائع المنسوبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام التي تشكل مخالفة لقواعد السلوك القضائي عدا قضاة المحكمة الاتحادية العليا"[٢] كما قد نص على "..... ثالثاً: لرئيس مجلس القضاء الاعلى ولرئيس الهيأة تكليف احد المشرفيين القضائيين بإجراء التحقيق بأية شكوى وان كانت قد قدمت من شخص مجهول متى ما كانت مشتملة على وقائع جديرة بالتحقيق، وتقديم تقريره بذلك، ويجوز للمشرف القضائي القيام بذلك إذا ما وردته مثل هذه الشكوى بعد عرضها على رئيس الهيأة"[٣]، وكذلك قد نص على "لمجلس القضاء الاعلى ان يأخذ بتقارير هيأة الاشراف القضائي عند نظره في كل ما يخص القضاة وأعضاء الادعاء العام كالترقية والنقل والانتداب"[٤].

وبناء على ما تقدم يتضح لنا بأن إجراءات مساءلة القاضي عن خطأه الجسيم تبدأ بتقديم شكوى من قبل المدعي، وإن كان مجهول الهوية، ومن هنا يظهر لنا الفرق ما بين تقديم الشكوى امام المحاكم، وما بين تقديمها امام هيأة الاشراف؛ إذ إن المحكمة ترفض اي شكوى ضد القاضي إذا لم تشتمل على البيانات الثبوتية للمدعي ومع ذلك فأن المكلف بالتحقيق لا يجوز له التحقيق بالشكوى إذا كانت مقدمة من شخص مجهول، إلا بتوافر شرطين، اولهما إن تتضمن الشكوى وقائع جديرة بالتحقيق، وثانيهما إن يقوم المكلف قبل التحقيق بعرض الامر على رئيس هيأة الاشراف، ومن ثم، يبدأ التحقيق مع القاضي أو عضو الادعاء العام، عن افعالهم التي تشكل مخالفة لقواعد السلوك القضائي، أما بالنسبة لقضاة المحكمة الاتحادية العليا، إذ كما ذكرنا بأن محكمة التمييز الاتحادية هي المحكمة العليا، ولا تعلو عليها أي محكمة أو هيأة ومن ثم، لا يجوز تقديم الشكوى ضدها، وبعد التحقيق مع القاضي أو عضو الادعاء

---

[١]قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ١٩٤٣/ ٢٠١٨ بتاريخ ٣١/ ١/ ٢٠١٨، قرار منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى قرارات محكمة التمييز الاتحادية، وعلى الرابط الآتي :https://www.hic.iq وقت الزيارة:٩:٢٠مساءٍ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٣.

[٢]الفقرة (٥) من المادة (٣) من قانون هيأة الاشراف القضائي العراقي.

[٣]الفقرة (٣) من المادة (٤) من قانون هيأة الاشراف القضائي العراقي.

[٤] المادة (٩) من قانون هيأة الاشراف القضائي العراقي.

العام يقوم المشرف القضائي المكلف بالتحقيق بأعداد تقرير يوضح فيه ما تبين له، ومن ثم يقوم بعرض التقرير على رئيس مجلس القضاء الاعلى ليقرر ما يراه مناسبا.

الفرع الثاني / آثار قيام المسؤولية الاجرائية للقاضي

إن اثبات اركان المسؤولية المدنية الاجرائية للقاضي من قبل المدعي بالحق يترتب عليه البت بمصير الحكم في الدعوى الاصلية التي اصابت المدعي بالضرر، وقد يتعلق الأثر بالتعويض، وعليه يكون للقضاء جبر الضرر بمحوه كليا او من خلال تخفيف هذا الضرر، وقد يكون التعويض مبلغ من المال، ويكون التعويض متناسب مع ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا الفرع على فقرتين نخصص اولهما لبحث الاثر المترتب على حكم القاضي في الدعوى الاصلية، اما ثانيتهما فتخصص للتعويض.

اولا: أثر مسؤولية القاضي على الحكم الصادر في الدعوى الاصلية.

إن المشرع العراقي لم يورد نص بجواز ابطال الحكم في الدعوى الاصلية التي نتجت عنها مسؤوليه القاضي، إذ لم يتطرق إلى مصير ذلك الحكم، وإنما قصر اثر الحكم بإلزام القاضي بالتعويض وبمصروفات الدعوى، وابلاغ مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب بحق القاضي المشكو منه، وذلك في حال ثبوت مسؤولية القاضي، أما في حال عدم ثبوت مسؤولية القاضي، أو ثبت بأن فعل القاضي لم يسبب ضرر للمشتكي، فلا يلزم القاضي بالتعويض، وتكتفي المحكمة بإشعار مجلس القضاء الأعلى بهذا القرار[١].

وقد اختلفت الآراء حول جواز ابطال الحكم في الدعوى الاصلية التي نتجت عنها مسؤوليه القاضي، إذ ذهب رأي بأن اثر مسؤولية القاضي لا تتعدى إلى الحكم الذي صدر في الدعوى الاصلية وإن كان هذا الحكم مخالفا للقانون[٢]، وذهب رأي آخر بأنه طالما صدر الحكم بناءً على خطا جسيم أو غش فانه ليس من العدل البقاء عليه، لأن بطلان هذا الحكم افضل من التعويض عن الضرر[٣]، أما الرأي الثالث فأنه يميز بين القرار الذي يتعذر الرجوع عنه، وفي مثل هذه الحالة تبقى اثار القرار ويلزم القاضي

---

[١] القاضي عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية مشورات الدائرة القانونية، مطبعه الزهراء: بغداد،١٩٩٠، ص ٥٤٦.

[٢] د. عبد الجليل برتو، شرح قانون اصول المرافعات الدولية والتجارية، الشركات الاسلامية للطباعة والنشر المحدود: بغداد، ١٩٥٧، ص ٥٢٦.ص٧٠.

[٣] د. ابراهيم حبيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف: ١٩٧٥، ص٢٩٩. وينظر؛ المحامي فوزي كاظم المياحي، في المسؤولية التقصيرية، مكتبة صباح القانونية : بغداد، ٢٠١٦،

بالتعويض، وبين القرار الذي يمكن الرجوع عنه طالما ان الاجراءات المتخذة لم يتقرر عليها حكم بعد، وفي هذه الحالة تلغى الاجراءات ويعوض المتضرر اذا استطاع اثبات ضرره[١]، ونحن نؤيد الرأي الثاني لأن ما بني على خطأ أو غش يفسد كل شيء.

ثانياً: التعويض القضائي عن الضرر

يعد التعويض وسيله القضاء لجبر ضرر المتضرر، وذلك بإزالة الضرر كليا او التخفيف منه، ويتخذ التعويض صور واشكال مختلفة، كما إن تقدير التعويض يكون وفقا لضوابط يتوجب على القاضي مراعاتها عند الحكم به، ويختلف تقدير التعويض فيما إذا كان تعويض عن ضرر مادي، أو تعويض عن ضرر أدبي، إن القاعدة في تقدير التعويض عن الضرر المادي، هو إن يقدر التعويض بمقدار الضرر الحاصل ويشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، ويكون التعويض عن الضرر المباشر، سواء كان متوقع او غير متوقع، ولا يشمل الضرر غير المباشر، ويراد بالضرر المباشر، بأنه نتيجة طبيعية لفعل الخطأ، أو إذا لم يكن باستطاعة المتضرر من ان يتوقاه ببذل جهد معقول، ويشمل التعويض الخسارة التي حلت بالمتضرر من جراء الضرر، او كسبا ضاع عليه، لتحقيق ما يهدف إليه الضرر، وهو رد المتضرر إلى الوضع الطبيعي الذي كان من الممكن أن يكون عليه لولا فعل القاضي الغير المشروع[٢] .

وإن الاصل في تقدير التعويض يكون وقت حدوث الضرر، ويجب ان يكون التعويض مقدارا كافيا لجبر ضرر المتضرر، واعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث فعل القاضي الغير مشروع[٣].

---

[١] د.عبد الحسين الدراجي، مسؤولية القاضي عن اخطائه المهنية – بحث مقدم إلى مجلس القضاء الاعلى، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٨.

[٢] د. حيدر كاظم شبر، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام ابراج الاتصالات، منشورات زين الحقوقية : بيروت،٢٠١٨، ص ١٧٨ .

[٣] د. رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثامن، ٣١/ كانون الاول/٢٠١٠، العراق،٢٠١٠، ص٧٣. وينظر المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ٧٤.

الخاتمة :

بعد إن انتهينا من دراستنا لموضوع (المسؤولية المدنية الإجرائية للقاضي) توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات منها:

الاستنتاجات

١- إن المشرع العراقي لم يبين مدى شمول رئيس واعضاء مجلس القضاء الاعلى ولا رئيس المحكمة الاتحادية وقضاتها بنظام الشكوى من القاضي في حال تحقق أحد الاسباب المنصوص عليها في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية، ويرجع السبب في ذلك الى انهم جهة رقابية لا جهة فصل في الدعوى.

٢- هناك فرق كبير بين الشكوى من القضاة امام المحاكم عنه امام الاشراف القضائي كونه في الاولى يتطلب شروط، اما الشكوى امام الاشراف القضائي فلا تتطلب شروط وحتى الشكوى تقبل من مجهول الهوية .

٣- لقد ورد مصطلح الشكوى من القضاة في قانون المرافعات المدنية العراقي ويراد به مساءلة القضاة مدنياً، وان مصطلح الشكوى كما هو معروف يشير الى الجانب الجزائي اكثر من المساءلة بصفتها المدنية، ونعتقد متواضعين ان المشرع قد جانب الصواب في اقرار هذه التسمية .

٤- عند الشكوى من القضاة فان المحكمة لا تستوجب حضور القاضي المشكو منه ولا المدعي المشتكي امامها، بل تكتفي بالشكوى المقدمة من المدعي والاجابة من القاضي المشكو منه .

٥- ان المشرع العراقي قد منع القاضي من النظر في الدعوى المخاصم بسببها واي دعوى اخرى تخص من قام بالشكوى من القاضي او احد اقاربه الى الدرجة الرابعة،وبذلك قد توسع في شمول هذا المنع.

٦- حدد المشرع مبلغ الغرامة اللازم ايداعها كتأمينات عند الشكوى من القاضي بمبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ونرى انه مبلغ بسيط .

المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي النص على تنظيم اجراءات مساءلة جميع القضاة ومنهم قضاة محكمة التمييز، عند تحقق اسباب المساءلة، وذلك عن طريق تشكيل هيأة أو دائرة خاصة في مجلس القضاء الاعلى تتألف من القضاة المحالين على التقاعد ممن لديهم القدرة والخبرة على العمل والعطاء، وتكون مهمتهم الفصل في القضايا التي ترفع ضد القضاة .

٢- ايراد تسمية (مخاصمة القضاة) أو (مساءلة القضاة مدنياً) بدل من تسمية (الشكوى من القضاة) التي وردت في قانون المرافعات المدنية العراقي .

٣- نقترح ان تدعو المحكمة التي تنظر الشكوى من القاضي سواء أكانت الاستئناف ام التمييز لاطراف الشكوى (القاضي والمدعي) امامها استناداً الى مبدأ الوجاهية بين الخصوم.

٤- نقترح ان يعدل نص المادة (٢٨٩) من قانون المرافعات المدنية حول منع القاضي من النظر في الدعوى (محل الشكوى)بحيث لا ينصرف الى اقرباء المشتكي الى الدرجة الرابعة او اصهاره.

٥- نقترح تعديل مبلغ الغرامة الذي يودع كتأمينات عند الشكوى من القضاة بدل (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار الى مبلغ اعلى منه وليكن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار حتى يتناسب مع باقي التغيرات التي طرأت على الاقيام المالية في بقية الاحوال.

المصادر :

اولاً: الكتب

١. ابراهيم حبيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف: ١٩٧٥.

٢. أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط٣،منشأة المعارف: الاسكندرية، ١٩٧٧.

٣. ألياس الشيخاني، دورالقاضي في اثارة الاسباب القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب: بيروت، ٢٠٠٨.

٤. أمحد ابو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية: الاسكندرية، ٢٠١٧

٥. أيمن ممدوح محمد الفاعوري، مخاصمة القضاة (دراسة مقارنة)، ط٩، دار الثقافة عمان، ٢٠١٦.

٦. بركات علي، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١، دار النهضة العربية.

٧. حسن النيداني، القاضي والجزاء الاجرائي، دار الجامعة الجديدة : الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٨. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية : القاهرة، ١٩٦٩.

٩. ريم البطمة وجميل سالم،مبادرة استقلال القضاء والكرامة الانسانية، المسؤولية القضائية واستقلال القضاء، معهد الحقوق، ٢٠١٠.

١٠. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية،مركز البحوث القانونية،بغداد، ١٩٨١.

١١. سمكو اسعد ادهم، مسؤولية القاضي المدنية عن اعمال وظيفته، مطبعة المعارف، ٢٠١٧.

١٢. صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، شركة الطبع الاهلية : بغداد، ١٩٦٢.

١٣. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١،مكتبة السنهوري: بغداد،٢٠١٦.

١٤. عبد الجليل برتو، شرح قانون اصول المرافعات الدولية والتجارية، الشركات الاسلامية للطباعة والنشر المحدود: بغداد، ١٩٥٧.

١٥. عبد الحسين الدراجي، مسؤولية القاضي عن اخطائه المهنية – بحث مقدم إلى مجلس القضاء الاعلى، بغداد، ٢٠١٥.

١٦. عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية مشورات الدائرة القانونية، مطبعه الزهراء: بغداد،١٩٩٠.

١٧. علي بركات، دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية : مصر،٢٠٠١.

١٨. علي حسن الذنون – اصول الالتزام – شرح القانون المدني – مطبعة المعارف – بغداد،١٩٧٠.

١٩. علي عوض حسن، رد ومخاصمة اعضاء الهيئات القضائية، الطبعة الاولى، دارالثقافة: القاهرة،١٩٨٧.

٢٠. علي عوض حسن، رد ومخاصمة اعضاء الهيئات القضائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٣.

٢١. فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، ج١، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠١٧.

٢٢. فوزي كاظم المياحي، في المسؤولية التقصيرية، مكتبة صباح القانونية : بغداد، ٢٠١٦.

٢٣. محمد ابو رأس، القضاء الاداري، قضاء التعويض – قضاء التأديب، دون اسم ناشر، القاهرة،٢٠١٠.

٢٤. محمد سليمان محمد عبد الرحمن، القاضي وبطء العدالة، الطبعة الاولى – دار النهضة العربية:٢٠١١.

٢٥. محمد شفيق العاني، أصول المرافعات في القضاء الشرعي، مطبعة العاني: بغداد، ١٩٥٠.

٢٦. منير القاضي، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧.

٢٧. هيثم غضبان السوداني، مخاصمة القضاء، بحث مقدم في معهد القضائي، بغداد، ٢٠٠٩ .

ثانياً: البحوث

١. جمال الدين عبدالله مكناس، النطاق القانوني لدعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد٤٢، عدد١، ٢٠١٥.

٢. حسين المؤمن، حكم القاضي بعلمه الشخصي، في الشريعة والقانون،مجلة القضاء، العدد ٣١،١٩٧٦.

٣. حيدر كاظم شبر، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام ابراج الاتصالات، منشورات زين الحقوقية : بيروت،٢٠١٨.
٤. رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، ٣١/ كانون الاول/٢٠١٠، العراق،٢٠١٠.
٥. عمار طارق عبد العزيز، تأديب القضاة، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة النهرين، مركز الدراسات القانونية، المجلد العشر، العدد ١٩ – ٢٠٠٧.

ثالثاً: القرارات

١. قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ بالعدد ٥/شكوى/٢٠٠٥/ بتاريخ١٩/٧/٢٠٠٥.
٢. قرار محكمة التمييز رقم ٢٨/ هيئة عامة ثانية/ ١٩٧٢ في تاريخ ١٥/ ٤/ ١٩٧٢، النشرة القضائية – العدد ٣، السنة الثالثة – اشار إليه د. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم المرافعات – مطبعة الجاحظ – بغداد،١٩٩٠ .
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم١٠/الهيأة العامة/ ٢٠١٨/ت٨،بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧،غير منشور.
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ١٩٤٣/ ٢٠١٨ بتاريخ ٣١/ ١/ ٢٠١٨، قرار منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى قرارات محكمة التمييز الاتحادية، وعلى الرابط الآتي : https://www.hic.iq وقت الزيارة:٩:٢٠مساءٍ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٣ .
٥. قرار محكمة التمييز المرقم ١٨٩/الهيأة المدنية الأولى/ ٢٠٠٤/ بتاريخ ١٣/ ٢٠٠٤/٤، غير منشور.
٦. قرار محكمة التمييز المرقم ٢٣٦/ هيأة عامة /٢٠٠١، بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢ غير منشور.

رابعاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
٢. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
٣. قانون هيأة الاشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦.
٤. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٥. قانون مجلس القضاء الاعلى العراقي رقم(١١٢) لسنة ٢٠١٢.

Reference :

First: the books

1- Ibrahim Habib Saad, Private Judicial Law, Mansha'at al-Maaref: 1975.
2- Ahmed Abu Al-Wafa, Theory of Judgments in the Procedure Code, 3rd Edition, Mansha'at Al-Maaref: Alexandria, 1977.
3- Elias Sheikhani, The Judge's Role in Raising Legal Reasons, The Modern Book Foundation: Beirut, 2008.
4- Ahmed Abu Al-Wafa, Commentary on the Procedure Code, Al-Wafa Legal Library: Alexandria, 2017
5- Ayman Mamdouh Muhammad Al-Fauri, quarreling with judges (a comparative study), 9th edition, Amman House of Culture, 2016.
6- Barakat Ali, Al-Wajeez in Explanation of the Civil and Commercial Procedures Law, Edition 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
7- Hassan Al-Nidani, Judge and Procedural Penalty, New University House: Alexandria, 2009.
8- Ramzy Seif, the mediator in explaining the law of pleadings, Dar Al-Nahda Al-Arabiya: Cairo, 1969.
9- Reem Al-Butma and Jamil Salem, The Judicial Independence and Human Dignity Initiative, Judicial Responsibility and Judicial Independence, Institute of Law, 2010.
10- Saadoun Al-Amiri, Compensation for Damage in Tort Liability, Legal Research Center, Baghdad, 1981.
11- Simko Asaad Adham, The Judge's Civil Responsibility for the Work of His Job, Al Maaref Press, 2017.
12. Salah Al-Din Al-Nahi, Al-Wajeez in Civil and Commercial Pleadings, National Printing Company: Baghdad, 1962.
13. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedures Law, 1st Edition, Al-Sanhouri Library: Baghdad, 2016.
14. Abdul Jalil Berto, Explanation of the Code of International and Commercial Procedures, Islamic Printing and Publishing Companies Limited: Baghdad, 1957.

laws

1. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 and its amendments.
2. Iraqi Judicial Organization Law No. 160 of 1979.
3. Judicial Supervision Commission Law No. (29) of 2016.
4. Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969.
5. Law of the Iraqi Supreme Judicial Council No. (112) of 2012.